

Distr.  
GENERAL

A/51/459  
7 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين

#### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى أعضاء الجمعية العامة تقريراً مرحلياً موجزاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي وصفه السيد بالو سرجيو بنهييرو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

## مرفق

تقرير مرحلٍ عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي مقدم من المقرر  
الخاص للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار اللجنة 1/1996 ومقرر المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٦

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - مقدمة ..... ١ - ١٠ .....
٥	ثانياً - التفجّرات الأخيرة لازمة بوروندي ..... ١١ - ٣٦ .....
٥	ألف - تطوير النزاع البوروندي منذ زيارة المقرر الخاص الثانية لبوروندي ..... ١١ - ٢٣ .....
٨	باء - تنامي الأزمة البوروندية إثر انقلاب ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ..... ٢٤ - ٣٦ .....
١١	ثالثاً - الملاحظات ..... ٣٧ - ٥٨ .....
١٦	رابعاً - التوصيات ..... ٥٩ - ٨١ .....
١٧	ألف - على الصعيد الوطني ..... ٦٠ - ٧٣ .....
١٩	باء - على الصعيد الدولي ..... ٧٤ - ٨١ .....

## أولاً - مقدمة

١ - عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦ يقدم المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي هذا التقرير إلى الجمعية العامة. ويشمل هذا التقرير الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ أيولو/سبتمبر ١٩٩٦ ويعكس انطباعات المقرر الخاص عن أزمة بوروندي خلال زيارته الثالثة لهذا البلد من ١ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ بعد موافقة السلطات البوروندية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على طلبه القيام بهذه الزيارة والتي تمت قبل أسبوع من وقوع الانقلاب الذي جاء إلى السلطة، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالميجرور ببير بوبيوبا وأدى إلى تعطيل الجمعية الوطنية والاحزاب السياسية.

٢ - ورأى المقرر الخاص نظراً للانقلاب الذي وقع مؤخراً أن يؤكد في هذا التقرير على الأحداث التي تتسم في نظره بأهمية خاصة لتفهم الوضع في بوروندي وإجراء تحليل أكثر تعمقاً لانتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد. ويتضمن الفصل الأول من التقرير تطورات الأزمة البوروندية، ويشتمل الفصل الثاني على ملاحظات المقرر الخاص ويعرض الفصل الثالث والأخير توصيات المقرر الخاص. إن بعض الموضوعات التي عولجت في هذه الوثيقة وبخاصة المتعلقة منها بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان سوف ترد بشكل أكثر تفصيلاً في التقرير الذي سيقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٣ - قابل المقرر الخاص في أثناء إقامته في بوروندي أعلى السلطات السياسية والإدارية والقضائية والعسكرية والدينية في البلد. وهو يحرض على تقديم الشكر للوزير السابق لحقوق الإنسان والشئون الاجتماعية والنهوض بالمرأة لتبادل وجهات النظر المثير الذي جرى بينهما. وإن كان يعرب عن أسفه لعدم استطاعته رغم طلباته المتكررة الحصول على موعد من رئيس الوزراء في ذلك الحين الذي قيل إنه مريض أو الوزير المسؤول عن إعادة توطين وإدماج النازحين والمشردين والعائدين. لقد كان المقرر الخاص يود أن يبحث مع رئيس الوزراء فحوى رسالة بعث بها إليه كما بعث بها إلى رئيس الجمهورية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن أحداث موتواي وكيفيوكا بخاصة التي وقعت في ٢٦ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ ولم يتلق أي رد بصدقها. كما كان يود في هذه المقابلة متابعة رسالة أخرى مؤرخة ٧ حزيران/يونيه بعث بها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام الخارج عن نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، إلى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بشأن الاغتيال الوحشي الذي راح ضحيته ثلاثة من أفراد لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بالقرب من موجينا في مقاطعة سيبيتوكى ورد رئيس الوزراء المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤ - ويعرب المقرر الخاص عن بالغة شكره لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في بوروندي الذين استقبلوه، لتبادل وجهات النظر المفید الذي جرى معهم وكذلك للممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ومندوب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمستشار السياسي للممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس بعثتها الدولية للمراقبة في بوروندي لتعليقاتهم المفيدة حول تطور الحالة في هذا البلد. ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن تقديره لفرصة التي أتيحت له لعقد اجتماع وجيز في المطار مع المبعوث

الخاص للولايات المتحدة في رواندا وبوروendi وللأجتماع بسفير بلجيكا في منطقة البحيرات الكبرى. وأعرب عن ارتياحه لاجتماعه بعدد من ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية ومختلف رابطات المجتمع المدني البوروندي.

٥ - ويحرص المقرر الخاص أيضا على الإشادة برئيس المكتب التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوجومبورا والفريق العامل معه لاعتئافهم بالإعداد لمهمته وللاستقبال والدعم السوقي للذين لقيهما وكذلك لسير مهمته على الوجه الأمثل في سياق كثيرا ما كانت تصعب السيطرة عليه. كما يشير وخاصة إلى التعاون الممتاز السائد بين المكتب التنفيذي لمركز والممثل الخاص للأمين العام ومنسق فريق الأمم التابعة للأمم المتحدة في بوجومبورا الذين عملوا إلى حد بعيد على تيسير مهمته وبخاصة تحركاته في الأقاليم في أفضل الظروف الأمنية. ويحرص الممثل الخاص على الإشادة بالشجاعة البالغة والدينامية التي برهن عليها المراقبون الأول لحقوق الإنسان الذين نشروا في بوجومبورا وذلك خلال عمليات التحقيق التي كثيرا ما اتسمت بالدقة والتي اضطلاعوا بها بقصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٦ - وقام المقرر الخاص مرتين بزيارة الأقاليم، أولا في جيتيغا في ١١ تموز/ يوليه ثم إنغوزي في ١٢ تموز/ يوليه حيث اجتمع برئيسي نيابة هاتين المدينتين ورئيس محكمة استئناف كل منهما، كما اجتمع بممثليبعثة الدولية للمراقبة في بوروendi، التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وزار أيضا سجن النساء في انغوزي الذي يعاني من نقص المياه والتمريض المناسب. وبحث بعد ذلك مع رئيس وفد مفوضية شؤون اللاجئين الحالة المتواترة التي كانت تعاني منها العديد من المخيمات في المنطقة إبان زيارته. ويعرب عن شكره العميق لبرنامج الأغذية العالمي لمساهمة الودية التي قدمها لتنظيم تنقلاته الجوية إلى المدينتين المذكورتين.

٧ - وفي بوجومبورا قام المقرر الخاص في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ بزيارة لمستشفى الملك خالد برفقة مديرها حيث يعالج حاليا، وربما منذ فترة طويلة، العديد من الجرحى من البالغين والأطفال المصابين بطلقفات نارية ثم توجه بعد ذلك إلى مركز العلاج العصبي والنفسي في كاميوني الذي حول من ١٨ شهرا تقربا إلى مركز استقبال لحوالي ٣٥٠٠ من النازحين الهوتو الذين يسكنون في هذا الحي. وقد جاب أرجاء المخيم مع مدير المركز والفريق العامل معه الذي استقبله أفضل استقبال. إلا أن المقرر الخاص قد شعر باستياء بالغ بعد ذلك ببضعة أيام عندما أحبط علما بأن مدير المركز الذي اجتمع به وهو السيد ديوبار بيوبغوري قد ألقى القبض عليه في اليوم التالي لاستراحته مع "المهاجمين" وقد تباحث المقرر الخاص فورا بقصد هذه الحالة مع رئيس الجندرمة في ذلك الحي الذي أكد إلقاء القبض على المدير الذي تفيد الأنباء الأخيرة أنه ما زال محتجزا في سجن أمبيمبا المركزي. وزار المقرر الخاص بعد ذلك مركزا آخر مجاورا يضم ٤٥٠٠ من النازحين الهوتو يقع بالقرب من مستوصف الألب جونسون الذي اجتمع به للمرة الثانية. وقد زاد عدد نزلاء المخيم مائة شخص تقريرا معظمهم من النساء والأطفال الوافدين من التلال المجاورة هربا من ملاحقة العسكريين لهم. وشاهد المقرر الخاص أيضا رجلا يعاني من جراح بالغة من جراء إصابته بطلقات نارية، وقد تحف بقطاء، وكان قد أحضر إلى المخيم عشيّة وصول المقرر الخاص إليه.

٨ - وفي اليوم نفسه قابل المقرر الخاص رئيس منطقة كيناما في بوجومبورا الذي أبلغه بالإجراءات الجارية لإعادة السكان الهوتو والتواتسي الذين فروا من مساكنهم ومساعدتهم على العيش في وئام. وقد جرت بالفعل إعادة حوالي ٥٥٠٠٠ شخص من سكان هذا الحي. كما تجول المقرر الخاص في كيناما ولاحظ التفاني الواضح من قبل الشباب المنتسبين إلى المجتمعين لمراقبة دخول وخروج السكان والزائرين في منطقتهم.

٩ - وكان المقرر الخاص قد اجتمع في ١ تموز/يوليه قبل اضطلاعه بمهمته مباشرة بالمفوض السامي لحقوق الإنسان وأعرب له عن بالغ قلقه إزاء التطورات الأخيرة للحالة في بوروندي. وفي اليوم نفسه في بروكسل قبل توجهه إلى بوجومبورا اجتمع المقرر الخاص بمدير مكتب المفوض المسؤول عن العلاقات مع بلدان أفريقيا والカリبي والمحيط الهادئ وجنوب أفريقيا في اللجنة الأوروبية، وبمدير مكتب وزير خارجية بلجيكا. وقام المقرر الخاص غداة عودته من مهمته بتبادل مفید لوجهات النظر مع ممثليبعثات الدبلوماسية لأوروبا الغربية في جنيف في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ وعقد مؤتمرا صحفيا مع الصحفيين المعتمدين في مكتب الأمم المتحدة، أذاعته على نطاق واسع في الأيام التالية وسائل الإعلام الدولية. وواصل المقرر الخاص إقامته في أوروبا وأجرى مقابلات مع أهم وكالات الأنباء الدولية مثل هيئة الإذاعة البريطانية وإذاعة فرنسا الدولية. كما اشترك في عدد من البرامج الإذاعية بعد عودته إلى البرازيل.

١٠ - وفي أثناء الاجتماع الثالث الذي نظم في نهاية أيار/مايو ١٩٩٦ في جنيف للمقرريين/الممثلين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة، تباحث المقرر بخاصة مع مقرريين خاصين آخرين لرواندا وزائر حول الاهتمامات المشتركة المتعلقة بمنطقة البحيرات الكبرى. وأعرب ثلاثتهم عن رغبتهم في القيام بمهمة مشتركة إلى البلدان الثلاثة التي تتعلق بها ولاياتهم. وكان من المقرر الاضطلاع بهذه المهمة التي وافق عليها المفوض السامي لحقوق الإنسان وشجعواها، في النصف الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر ثم تأجلت لوقت لاحق نتيجة بخاصة للصعاب الحالية التي تعاني منها منطقة البحيرات الكبرى.

### ثانيا - التفجّرات الأخيرة لازمة بوروندي

#### **ألف - تطور النزاع البوروندي منذ زيارة المقرر الخاص** **الثانية لبوروندي**

١١ - تفاقمت إلى حد بعيد، منذ النصف الأول لعام ١٩٩٦، الاتجاهات التي حددتها المقرر الخاص في الإضافة (E/CN.4/1996/16/Add.1) إلى تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان عقب مهمته الثانية في بوروندي في الفترة من ٩ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. إن تطور حالة حقوق الإنسان في بوروندي قد أصبح ينذر بوقوع كارثة بكل ما يتبعها من عمليات قتل محددة أو إلقاء قبض تعسفي أو اختفاء قسري أو أعمال نهب أو قطع طرق أو تدمير ممتلكات خاصة.

١٢ - وإذا كانت مسؤولية أعمال العنف المتبادلة والمتكررة هذه تقع على عاتق كل من الطرفين التوتسى والهوتو<sup>(١)</sup> فإن المقرر الخاص قد لاحظ أن الدولة البوروندية وقواتها المسلحة تحمل مسؤولية ضخمة عن تنفيذ هذه الأعمال وبخاصة عن مذابح السكان المدنيين التي تعددت إلى حد بعيد في أثناء الفترة قيد الاستعراض. إن النساء والأطفال والمسنين كانوا في معظم الوقت هم الضحايا الأبراء لهذا العنف الأعمى. وفي أغلب الأحيان كانت عمليات القتل والمذابح تتم دون شهود. كما أن العصابات المسلحة من الهوتو وميليشيات التوتسي قد اشتركت في كثير من الأحيان في هذه الحوادث الدامية التي أدت إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي أدانها المقرر الخاص بحزم بالغ. الواقع أن تزايد الاشتباكات بين الجيش والمتمردين يرجع في كثير من الأحيان إلى مبادرة المتمردين التي اتسم بها النصف الأول من عام ١٩٩٦ وهو ما يحمل على الاعتقاد بوجود حرب أهلية دفينة، (انظر E/CN.4/1996/16 الفقرة ١٠). إن المقرر الخاص يحرص على أن يؤكد أن جيش بوروندي يتمتع بنوع من الاحتياط للأسلحة الثقيلة التي يستخدمها خلال مواجهاته مع المتمردين<sup>(٢)</sup>. وتشير العديد من أقوال الشهود إلى أن المتمردين يستخدمون فيما يبدوا في بعض الأحيان معدات حديثة إلى حد ما وإلى أنهم عززوا سوقياتهم في المعارك وإن كانت ليست لديهم القوة بعد للتفوق بشكل حاسم على الجيش البوروندي في المعارك ذات الطابع التقليدي. إن الأسلحة التي يستخدمها المتمردون ما زالت في مجموعها مصطنعة وبدائية تؤدي إلى الإصابة بجراح يصعب أحيانا علاجها نظرا للتنوع البالغ في القذائف والمعدات المستخدمة.

١٣ - وفي حين تمزق الحرب الأهلية بوروندي حاليا، فإنه يجب فورا القول بأن أعمال العنف والاضطرابات الناجمة عن ذلك نابعة من جهات وأطراف متعددة: أولاً القوات المسلحة وقوات الأمن ثم الميليشيات القرية منها وفي النهاية المعارضة المسلحة وهي نفسها مكونة من مجموعات عددة. إن هذه الجهات كلها مسؤولة بدرجات متفاوتة عن انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في بوروندي.

١٤ - بيد أنه قد يكون من المجانب للعدل معاملة دولة صدقت على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تفرض عليها التزامات دقيقة على قدم المساواة مع مجموعات متبردة أيا كان نصبيها في أعمال العنف. وإن كانت هذه المجموعات ملزمة باحترام بعض القواعد الإنسانية الدنيا التي تعد جزءا من القانون الدولي العرفي.

١٥ - ويجب أن يحدد من الآن أن المقرر الخاص باستعماله لفظي "توتسي" و "هوتو" لم يحاول مطلقا أن يضفي على النزاع في بوروندي طابعا أثينا خالسا. إن التعريفات "الاثنية" التي أضفت للعنصرин الأساسيين في المجتمع البوروندي ترجع إلى التأثير الناجم عن العديد من التغيرات التاريخية وبخاصة الانفصام بين الطبقات الذي فرضته السيطرة الاستعمارية<sup>(٣)</sup>. وعلى أي حال فإن الشكل الاجتماعي لبوروندي قد تأثر بالبناء لأنثروبولوجي والتاريخي الذي تلى الاستعمار، وهو وإن كان يشير حاليا، فيما يبدو، شوكا لدى الدوائر العلمية فإنه ما زال سائدا في مخيمه العديد من البورونديين المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

١٦ - إن أزمة بوروندي، وكما سبق أن أكد ذلك المقرر الخاص (انظر E/CN.4/1996/16، الفقرة ٢٤) ما زالت نتيجة صراع تقليدي لدى المجتمعات التي تمر بعملية انتقالية ديمقراطية بين نخبة تشكل الأقلية تحكم منذ عشرات السنين الموارد الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، وغالبية السكان التي حرمت من الوصول إليها أو حيل بينها وبين الوصول إليها بالطرق الديمقراطية وبخاصة منذ عملية الإبادة الجماعية التي استهدفت المثقفين الهوتو.

١٧ - وفي أثناء تلك السنة أثار تمرد صغير من قبل الهوتو رد فعل عنيف من جانب القوات المسلحة تحت شعار إعادة السلم والنظام، يبدو أنها كانت مسؤولة عن قتل حوالي ١٠٠٠٠ من الهوتو في عملية إبادة جماعية انتقامية. وفضلاً عن ذلك فإن حوالي ٤٠٠٠ بوروندي قد عمدوا في ذلك الوقت إلى مغادرة البلد. وبدأ الجيش والحكومة والاقتصاد بعد ذلك بثلاثة أشهر وكأنهم طهروا بالقوة من عناصرهم الهوتو<sup>(٥)</sup>.

١٨ - إن الأمر يتعلق أساساً بمنافسة حادة للاستيلاء على السلطة السياسية، والتحول الإثني الذي بدأه المجتمع البوروندي إنما هو أساساً في الواقع ظاهرة سياسية<sup>(٦)</sup>.

١٩ - إن الاستبعاد المنظم لمختلف المثقفين والكادرات السياسية والتجار الهوتو من المجتمع البوروندي عن طريق الاغتيال المحدد خلال النصف الأول بأسره من عام ١٩٩٦ في بوجومبورا أو في بعض مراكز المحافظات إنما يذكر بالإبادة الجماعية الانتقامية في عام ١٩٧٢. وقد أبلغ المقرر الخاص بواسطة العديد من الأعضاء البارزين في النخبة التوتسي أن هذه الاغتيالات إنما هي نتيجة الانتقام الذي مورس ضد الهوتو، عقب أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد التوتسي إثر انقلاب عام ١٩٩٣، كما أشارت إلى ذلك لجنة التحقيق الدولية في تقريرها (انظر S/1996/682، الفقرة ٤٨٢) على أنه معأخذ العديد من إدعاءات الاغتيال التي تم تلقيها، في الاعتبار، والتي تبرهن على أن بعض الاغتيالات قد تمت على سبيل الانتقام، فإن المقرر الخاص على يقين بأن هذه الجرائم لم ترتكب بطريق الصدفة وإنما كانت تهدف القضاء على ممثلي الطبقة المثقفة من الهوتو التي سبق سحقها.

٢٠ - ويضيف المقرر الخاص أنه يجب أيضاً الاعتراف بأن أفراد القوات المتمردة التابعة لجبهة الدفاع عن الديمقراطية، وهي الذراع المسلح للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية قد شنت خلال شهر آذار / مارس ١٩٩٦ هجمات في محافظة بوروري أدت إلى سقوط عدد من الضحايا التوتسي من بينهم ضباط في جيش بوروندي وأفراد أسرهم<sup>(٧)</sup>.

٢١ - ولاحظ المقرر الخاص في الواقع التزايد السريع في معدل هجمات العصابات المسلحة أو المتمردين في جميع أنحاء البلد ضد الواقع العسكرية. وقد أدت هذه الهجمات إلى أعمال مضادة متعددة من جانب الجيش اتخذت وفقاً للإدعاءات التي تم الحصول عليها شكل أعمال انتقامية ضد السكان المدنيين وأدت إلى سقوط العديد من الضحايا من غير المحاربين أي من النساء والأطفال وكبار السن.

٢٢ - والمقرر الخاص، وإن أكد ذلك فإنه لا يذهب إلى حد القول بأن قيادة جيش بوروندي قد نسقت أو قادت هذه المذابح. إن العسكريين الذين استهدفوا نفذوا عمليات مضادة دون تمييز رداً على هجمات المحاربين وهو ما يبرهن في الواقع على الافتقار إلى مجموعة قيادية منسقة بين أركان حرب الجيش في بوجومبوا والقوات الميدانية. إن الجنود كثيراً ما يتخذون خارج إطار التدرج القيادي مبادرات تؤدي إلى أخطاء. وكثيراً ما يترك لهم قادتهم حرية التصرف دون تدخل من جانبهم.

٢٣ - ويجب ملاحظة أن أهم سلطات الدولة تواجه بحيدة شديدة هذه الحالة المتأزمة المثيرة للقلق البالغ. إن هذه الحالة قد تؤدي من جانب السلطات والقيادة العسكرية العليا إلى ردود فعل لا ضابط بها تفضي إلى أعمال قمع واغتيالات بلا تمييز وبخاصة ضد السكان المدنيين مما قد يؤدي إلى إيجاد ظروف موافقة بصورة أكبر لتعبئة قوى جبهة الدفاع عن الديمقراطية وتأصلها في البلد<sup>(٦)</sup>.

#### باء - تفاقم الأزمة البوروندية إثر انقلاب ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤ - إن الانقلاب ليس سوى خاتمة مجموعة من الأعمال السياسية التي قامت بها الأقلية التوتسي الحكومية بالاشتراك مع العسكريين والجماعات الصغيرة المتطرفة من التوتسي أو بدعمهم والذين كانت تصرفاتهم تخدم أهدافها. وقد تبين المقرر الخاص هذه العملية وتابعها منذ بداية ولايته. وقد بدأت باغتيال الرئيس السابق إندادي ثم تحولت إلى "انقلاب زاحف"<sup>(٧)</sup>. الواقع أن المعارضة التوتسي لم تكف خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٣ وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، عن الاستفادة إلى أبعد الحدود الممكنة من الترتيبات الدستورية القائمة دون التردد في تنظيم تظاهرات في الشارع لمواكبة مناورات العرقلة المختلفة التي قامت بها<sup>(٨)</sup>.

٥ - وقد صاحب هذه العملية المقنعة ما وصفه المقرر الخاص بأنه "إبادة جماعية بالقططير"، (انظر E/CN.4/1996/16/Add.1 الفقرة ٥٠). وتميز العمليتان اللتان يضطلع بهما على المسرح السياسي وفي إطار الممارسات التمييزية للأقلية ضد الأغلبية بتمويل مستمر في الأعمال اليومية، وقد أديتا في النهاية إلى زيادة موارد النخبة التوتسي التي عززت سلطاتها باللجوء المنظم إلى التطهير الإثني والاغتيالات الانتقامية وأعمال التخويف أو الإرهاب التي ترتكب ضد السكان الهوتو وممثليهم في الرابطات المدنية وملحقة الشهود غير المرغوب فيهم.

٦ - وتفيد الإدعاءات المؤكدة لمختلف المصادر، ومنذ ١٩٩٣، أن ٢٢ من رجال البرلمان وكلهم من جبهة الدفاع عن الديمقراطية في بوروندي قد قتلوا، وتعرض ٨ من مناويهم لتهديد خطير لحياتهم. ولقي أربعة وزراء في الحكومة السابقة أحد هم من التوتسي، وستة من حكام الأقاليم وبسبعين من مستشاري هؤلاء الحكم وكذلك ٤٦ من عمد المراكز بما فيهم عقيد توتسى كان يشغل منصب عمدة بوجومبوا، مصر عليهم بطريقة عنيفة. وقتل أيضاً في الجامعة ٢٨ من الطلاب الهوتو، كما قتل في هذه الفترة ٢٢ من رجال الدين من بينهم بعض الأجانب.

- ٢٧ - وفي شهر حزيران/يونيه، اتخذ "الانقلاب الراهن" اتجاهها متزايد السرعة اشتراك فيه العديد من أفراد النخبة التوتسي الموجودين في الحكومة أو في المعارضة. وازداد الشعور بعدم الارتياح في أثناء فترة إقامة المقرر الخاص الذي شهد العديد من التظاهرات الشعبية التي اشتراك فيها مئات بل وآلاف السكان بحضور شرطة ناظمة ضئيلة للغاية. وقد تعلق الأمر بشباب يطالب بالانضمام الى جيش بوروندي أو بأنصار جمعية تضامن الشباب من أجل الدفاع عن الأقليات أو ممثلي الميليشيات التي تدور في تلك الرئيس السابق باغازا والتي عبئت للتغلب على عدم موافقتها على أي شكل من أشكال تدخل القوات الأجنبية في البلد. وقد أبلغ المقرر الخاص من قبل عمدة بوجمبورا بأن التظاهرات الضخمة لشباب التوتسي في المدينة إنما هي في الواقع تدريبات رياضية ذات طابع سلمي ولكن المقرر الخاص تسأله عما إذا كانت تظاهرات مماثلة منتظمة من قبل الشباب الهوتو لم تكن لتأخذ من قبل الأقلية التوتسي على أنها استفزازات.

- ٢٨ - ومن الخطأ الاعتقاد بأن انقلاب ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ في بوروندي يشير بنظام ديمقراطي جديـر بهذا الإسم. فالواقع أن دلائل العمل الديمـقراطي تـكاد تكون غير ملموسة، وبدت الأقلية غير راغبة في تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الحكم المبرمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. لقد انتهـت الفترة الانتقالية الـديمـقراطـية في بورونـدي باـغـتيـالـ الرـئـيسـ اـنـدـادـيـ وـفيـ زـحـمةـ الـأـحـدـاثـ التـيـ أـدـتـ إـلـىـ إـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـتوـتـسيـ ثـمـ مـذـاجـ الـهـوـتوـ. إـنـ إـلـفـالـاتـ الـمـسـتـمـرـ منـ العـقـابـ فـيـ الـبـلـدـ بـعـدـ وـقـوعـ هـذـهـ الـجـرـائمـ كـلـهـاـ وـالـافـتـقـارـ إـلـىـ النـزـاهـةـ فـيـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ الـبـورـونـديـ يـؤـدـيـانـ إـلـىـ اـسـتـمـارـ إـحـجامـ الـقـضـاءـ الـعـسـكـريـ عنـ مـقـاضـاةـ أـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـمـتـهـمـينـ بـالـاشـتـراكـ فـيـ انـقلـابـ ١٩٩٣ـ وـمـذـاجـ الـهـوـتوـ التـيـ تـلـتـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>. وـفـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ فـإـنـ الـعـدـالـةـ الـبـورـونـديـةـ قـدـ بـدـأـتـ لـتـوـهاـ فـيـ النـظـرـ فـيـ مـلـفـاتـ الـهـوـتوـ الـمـتـهـمـينـ بـالـاشـتـراكـ فـيـ مـذـاجـ الـتـوـتـسيـ التـيـ وـصـفتـهاـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ الدـولـيـةـ بـأـنـهـاـ عـمـلـيـةـ إـبـادـةـ جـمـاعـيـةـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ هـذـهـ الـثـغـرـاتـ الـخـطـيرـةـ فـيـ تـطـبـيقـ الـعـدـالـةـ تـشـيرـ لـدىـ مـجـتمـعـ الـهـوـتوـ شـعـورـاـ عـمـيقـاـ بـالـتحـيزـ وـالـافـتـقـارـ إـلـىـ الـآـمـنـ.

- ويضاف الى هذا الافتقار الى الامن عملية التطهير الاثني البطيئة التي أضرت بسكان العاصمة من الهوتوك. ثم امتد هذا التطهير الاثني شيئاً فشيئاً بتواطؤ السلطات العامة الى جميع مراكز المحافظات وأهم مدنهما.

- إن الاعتداءات على الرئيس سيلفستر انتيبا نتوغانينا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ في أثناء جنازة حوالي ٣٤٠ شخصا غالبيتهم من التوتسي قتلتوا في الأحداث الدامية التي وقعت في بوغادانا ثم انسحابه من الحياة السياسية ولجوئه في ٢٥ تموز/يوليه إلى مقر إقامة السفير الأميركي تعد الفصل الأخير في المأساة البوروندية التي بدأت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

- ويرى المقرر الخاص أن من الغريب ملاحظة أن بعض المسؤولين في المجتمع الدولي يطالبون حاليا سلطات الأئم الواقع التي استولت على السلطة في ٢٥ تموز يوليه الماضي بالعودة الى الحكومة السابقة التي جاءت عقب اتفاق الحكم، في حين يعلم الجميع أنها لا تنسى بأي من الخصائص المعترف بها للحكومة

الديمقراطية المنتخبة. وقد شوهد منذ أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تفكك مستمر للمؤسسات الديمقراطية البوروندية بواسطة قوات الأقلية التي اشتركت أيضاً في الانقلاب الذي وقع مؤخراً.

٣٢ - لاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ في زيارته الثالثة لبوروندي تحبط المؤسسات البوروندية الذي كان قد تبين في أثناء زيارته الأولى في حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦. لقد ظلت هذه السلطات غير قادرة على حل الأزمة البوروندية أو السيطرة على تشعباتها الدولية بعد اجتماع موازاً الثاني (تنزانيا) الذي عقده الرئيس السابق جوليوس ك. نيريري في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومؤتمري ٢٥ القمة الإقليميين لرؤساء الدول أو الحكومات الذي عقد في أروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة) في حزيران/يونيه و ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ وكذلك مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في ياوندي (الكاميرون) من ٨ إلى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

٣٣ - كما لاحظ المقرر الخاص في أثناء زيارته أن اتفاق الحكم المبرم في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ يتعرض لنقد متزايد من الجانبين. إن المجتمع التوتسي يرفض الانصياع لفترة أطول للالتزامات التي يفرضها عليهم الاتفاق إزاء شركائهم الهوتو في حين لم يعد يجد هؤلاء ما يناسبهم في الاتفاق الذي لم يعد يخصص لهم سوى ٢٣ في المائة من المناصب البالغ نسبتها ٥٥ في المائة التي خصصت لهم في البداية.

٣٤ - إن الافتقار التام للشرعية الذي يتسم به اتفاق الحكم الذي يتمسك به عدد لا يأس به من البورونديين المعتدلين وعدم كفاءة السلطات لم يكونا بمثيل هذه الحدة في أي وقت من الأوقات، إلا عندما أدلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عقب عودتهما من مؤتمر القمة الأول الذي عقد في أروشا بتصریحات متناقضة بشأن الاتفاق الذي كانا قد أبرماه لتوهما أو عرضاً على الملا خلافاتهما من قبل الرسالة التي بعث بها رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية في ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦. وعلى المستوى الحكومي فإن ممارسة المسؤوليات في فترات حاسمة بالتأكيد بالنسبة لمستقبل البلد قد تقلصت بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الدفاع ومجلس الأمن الوطني. أما الوزراء الآخرون فقد أخطروا فحسب بطلب رواندا الحصول على مساعدة أمنية أجنبية الذي قدم لمؤتمر القمة المعقود في أروشا في ٢٥ حزيران/يونيه وأيده مؤتمر القمة المعقود في ياوندي بعد ذلك بحوالي عشرة أيام.

٣٥ - وقد استبعدت الجمعية الوطنية من جميع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالخيارات التي نوشت في أروشا والتي لم تحظى على أي حال بتنفيذ في بوروندي نتيجة تغير النظام الذي تقرر في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

٣٦ - ومنذ إغلاق الحدود البوروندية - الزائيرية يجد حوالي ٢٠ برلمانياً من الهوتو يسكنون أو فيرا على الجانب الآخر من الحدود صعوبة بالغة في حضور جلسات الجمعية الوطنية ويلجأون إلى طرق جانبية في جمهورية تنزانيا المتحدة عن طريق كيغوما وبحيرة تنغانيقا. ويبدو أن حوالي ٢٠ برلمانياً قد طلبوا اللجوء في جمهورية تنزانيا المتحدة كما يوجد بعض البرلمانيين في كينيا منذ انقلاب ٢٥ تموز/ يوليه. وعلى الرغم ..../.

من مساعدة العديد من البرلمانيين الأجانب على الصعيد المعنوي والمادي لبرلماني رواندا فإن الجمعية الوطنية غير قادرة على العمل بصورة طبيعية. إن مرسوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي أصدره الماجور بوابويا بشأن عودة الجمعية الوطنية في الإطار القانوني للنظام المؤسسي للفترة الانتقالية وكذلك عودة الأحزاب السياسية لم يسمح بعد بتحديد موعد انعقاد الدورة العادية القادمة للجمعية الوطنية. إن الجمعية الوطنية لم تتخذ حتى الآن أي موقف رسمي بشأن التطورات الأخيرة للأزمة البوروندية كما لم تتمكن من أن تحل محل اللجنة التقنية في المناقشة الوطنية والتي استقال رئيسها في نيسان/أبريل ١٩٦، لإبداء الرأي بشأن بعض المشاكل الملحة التي تهدد البلد مثل انعدام المن السائد في البلد ومسألة اللاجئين والمشريدين والمستتين ونظام الملكية وتوزيع الأراضي وضعف السكان على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي والصحي وضياع القيم الثقافية والمعنوية التي من شأنها أن تجمع البورونديين.

### ثالثا - الملاحظات

٣٧ - وفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، تعتبر الديمقراطية شرطاً لا بد منه لاحترام حقوق الإنسان وإعمالها. ويرى المقرر الخاص أنه يتوجب على منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أن تركز جهودها المبذولة من أجل بوروندي على اتخاذ موقف مبدئي توقف فيه إلى جانب الديمقراطية وذلك بأن تدعو إلى الدخول حالاً في عملية انتقالية تقوم على المؤسسات الديمقراطية وتتيح إشراك جميع فئات المجتمع البوروندي على نحو عادل. ويرى المقرر الخاص في ضوء التجارب التي عرفتها في الثمانينيات عدة نظم مرت بفترة انتقال ديمقراطية، أن النظام المؤسسي الانتقالي لا يمكن أن تحدده من جانب واحد سلطات الأمر الواقع الجديدة بل إن ذلك يتطلب فتح حوار حقيقي موسع داخل الأحزاب السياسية وفي المجتمع المدني.

٣٨ - وقد أدى انقلاب ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بإبعاده السلطات الشرعية للبلد، إلى قطع عملية تفاوض هامة كانت جارية في المنطقة دونإقليمية وكانت على وشك طرح حلول مناسبة لإحلال السلم في بوروندي. وإن استخدام العنف المسلح وسيلة للوصول إلى السلطة عمل لا يقبله المجتمع الدولي حتى وإن أملته أسمى الأهداف. وقد أدان مجلس الأمن من ناحيته بشدة في قراره ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الإطاحة بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بوروندي وطلب إلى النظام الحاكم الجديد أن يكفل عودة البلد إلى الشرعية وأن يلغى تعطيل الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية.

٣٩ - وإن أعرب مجلس الأمن عن تأييده الكامل لجهود منظمة الوحدة الأفريقية والرئيس السابق نيريري، فقد طالب أيضاً جميع الأطراف في بوروندي بأن تعلن وقف إطلاق النار ووقف أعمال العنف على الفور. ووجه نداء عاجلاً إلى جميع الأحزاب السياسية والفصائل المعنوية الأخرى سواء كانت داخل البلد أم خارجه، دعاها فيه إلى الدخول دون إبطاء في مفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية ترضي جميع الأطراف، وإذا ما لم يحرز - حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ - أي تقدم ملموس بشأن هذه النقطة الأخيرة، فسيحتفظ مجلس الأمن بحقه في فرض جزاءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة قد تشمل وخاصة حظرها على بيع أو

توريـد أـية أـسلحة وـأـعتـدة إـلـى النـظـام الـحـاـكـم فـي بـورـونـدي وـإـلـى جـمـيع الـفـصـائـل الـمـوـجـودـة دـاخـل بـورـونـدي وـخـارـجـها وـتـشـمـل أـيـضاـ اـتـخـاذ إـجـرـاءـات ضـد زـعـمـائـها أـذـا وـاـصـلـوا تـشـجـعـ أـعـمـال العنـف وـعـرـقـلـة التـوـصـل إـلـى حلـ سـلـمـي لـلـازـمـة السـيـاسـيـة فـي بـورـونـدي. وـحـسـبـ ما أـورـدـه الـأـمـمـيـنـ الـعـامـ في تـقـرـيرـه إـلـى مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـمـؤـرـخـ ١٥ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٦ (١٩٩٦/٦٦٠ـ، الفـقـرةـ ٤٩ـ)، فـيـهـ "يـجـبـ عـلـى الـمـجـتـمـعـ الـدـولـيـ أـلـا يـسـتـبـعـ اـحـتمـالـ حـدـوثـ ماـ هوـ أـسـوـأـ بـلـ وـوـقـوـعـ إـبـادـةـ جـمـاعـيـةـ ... وـقـدـ يـصـبـ التـدـخـلـ الـعـسـكـريـ لـأـنـقـاذـ الـأـروـاحـ أـمـراـ لـازـمـاـ لـاـ مـفـرـ مـنـهـ".

٤٠ - ولا يـسـعـ المـقـرـرـ الـخـاصـ سـوـىـ أـنـ يـحـيـيـ بـحـرـارـةـ منـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ لمـخـتـلـفـ الـمـبـادـرـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهاـ مـنـذـ اـنـدـلاـعـ الـأـزـمـةـ الـبـورـونـديـةـ، وـلـاـ سـيـماـ خـلـالـ عـمـلـيـةـ الـمـفاـوضـاتـ الـتـيـ أـسـفـرـتـ عنـ عـقـدـ مـؤـتـمـرـيـ قـمـتـيـ أـرـوـشاـ فـيـ ٢٥ـ حـزـيرـانـ/يـوـنـيـهـ ثـمـ فـيـ ٣١ـ تمـوزـ/يـوـلـيـهـ ١٩٩٦ـ وـفـضـلـاـ عـنـ الـمـبـادـرـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ فـيـ الدـوـرـةـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ وـالـلـاثـلـيـنـ لـمـؤـتـمـرـ رـؤـسـاءـ دـوـلـ وـحـكـومـاتـ بـلـدانـ منـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ، الـتـيـ اـنـعـدـتـ فـيـ يـاـوـنـديـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٨ـ إـلـىـ ١٠ـ تمـوزـ/يـوـلـيـهـ ١٩٩٦ـ. وـقـدـ أـحـاطـ عـلـمـاـ مـعـ الـاـهـتـمـامـ بـالـبـيـانـ الـذـيـ أـصـدـرـتـهـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ فـيـ ٥ـ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٦ـ، وـالـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ أـنـ الـجـهـاـزـ الـمـرـكـزـيـ لـلـأـلـيـةـ مـنـعـ الـمـنـازـعـاتـ وـإـدارـتـهاـ وـحلـهاـ التـابـعـ لـمـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ قـدـ دـعـاـ الـنـظـامـ الـحـاـكـمـ فـيـ بـوـجـومـبـورـاـ إـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ فـورـيـةـ لـوـضـعـ حـدـ لـاـنـدـعـامـ الـشـرـعـيـةـ وـإـلـىـ اـسـتـعادـةـ الـنـظـامـ الـدـسـتـورـيـ فـيـ بـورـونـديـ. وـهـوـ يـعـرـبـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ عـنـ أـسـفـهـ الـبـالـغـ لـلـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ الـجـهـاـزـ الـمـرـكـزـيـ لـلـأـلـيـةـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ الـقـاضـيـ بـإـنـهـاءـ وـلـايـةـ بـعـثـةـ الـمـراـقبـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ بـورـونـديـ، الـتـيـ أـنـجـزـتـ عـمـلـاـ جـلـيلـاـ فـيـ ظـرـوفـ صـعـبـةـ لـلـغـاـيـةـ. وـيـحـيـيـ المـقـرـرـ الـخـاصـ هـنـاـ الـحـزـمـ الـذـيـ أـبـدـتـهـ بـلـدانـ أـفـرـيقـيـةـ مـثـلـ إـثـيـوبـياـ وـأـوـغـنـداـ وـجـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ وـرـوـانـداـ وـزـائـرـاـ وـزـامـبـياـ وـكـينـياـ، قـرـرـتـ بـاـتـفـاقـ مـشـتـرـكـ أـنـ تـقـومـ، بـالـتوـازـيـ معـ الـجـهـوـدـ الـتـيـ بـيـذـلـهاـ الرـئـيـسـ نـيـرـيرـيـ وـرـؤـسـاءـ دـوـلـ بـلـدانـ الـمـنـطـقـةـ وـمـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ، بـفـرـضـ جـزـاءـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ ضـدـ بـورـونـديـ، مـنـ أـجـلـ التـوـصـلـ إـلـىـ حلـ سـلـمـيـ للـنـزـاعـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ. بـيـدـ أـنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ كـانـ يـحـبـذـ لـوـ أـيـدـتـ الـدـوـلـ الـغـرـبـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ أـكـثـرـ تـصـمـيمـاـ إـدـانـةـ الـدـوـلـ الـمـشـاطـئـةـ أـوـ الـمـجاـوـرـةـ لـبـورـونـديـ لـلـانـقـلـابـ وـأـيـدـتـ عـلـىـ نـحـوـ أـوـضـحـ الـبـلـدانـ الـأـفـرـيقـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـسـعاـهـاـ الـمـشـتـرـكـ لـفـرـضـ جـزـاءـاتـ ضـدـ بـورـونـديـ.

٤١ - وـيـعـرـبـ المـقـرـرـ الـخـاصـ عـنـ اـسـتـيـائـهـ الـعـمـيقـ لـاـزـدـيـادـ عـدـدـ الـمـذـاجـبـ الـتـيـ وـقـعـتـ مـنـذـ حـصـولـ الـانـقلـابـ، وـالـتـيـ تـشـيـرـ اـلـادـعـاءـاتـ إـلـىـ أـنـهـاـ أـدـتـ إـلـىـ مـقـتـلـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ ٦٠٠٠ـ شـخـصـ سـقـطـواـ أـسـاسـاـ فـيـ مـقـاطـعـاتـ بـوـجـومـبـورـاـ الـرـيفـيـةـ وـسـيـبـيـتـوكـ وـكـايـانـساـ وـمـورـمـوـفـياـ وـجـتـيـغاـ. وـتـشـيـرـ بـعـضـ الـمـعـلـومـاتـ إـلـىـ أـنـ بـلـدةـ جـيـهـيـتاـ وـحـدـهـاـ، مـنـ مـقـاطـعـةـ جـيـتـيـغاـ شـهـدـتـ مـنـ ٢٧ـ تمـوزـ/يـوـلـيـهـ إـلـىـ ١٠ـ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٦ـ دـفـنـ ٥٠٠ـ قـتـيـلاـ مـنـ بـيـنـ عـدـدـ الـقـتـلـىـ الـبـالـغـ حـوـالـيـ ٦٠٠ـ؛ وـقـدـ تـعـذـرـ التـعـرـفـ عـلـىـ بـعـضـ الـجـبـثـ؛ وـأـلـقـيـ بـعـضـهـاـ فـيـ نـهـرـ رـوزـيـروـنـزاـ.

٤٢ - ولا يـسـتـبـعـدـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ حـمـلـةـ تـسـليـحـ الـمـدـنـيـنـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ الـبـلـدـ هـذـاـ الـرـبـيعـ، آـثارـ فـاجـعـةـ حـيـثـ اـرـتكـبـ الـمـتـمـرـدـونـ فـيـ عـدـةـ حـالـاتـ أـعـمـالـ اـنـتـقـامـيـةـ ضـدـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ أوـ الـمـوـظـفـينـ الـمـلـحـلـيـنـ مـنـ التـوـتـسيـ الـمـشـتبـهـ فـيـ أـنـ بـحـوزـتـهـمـ أـسـلـحـةـ، وـلـبـماـ لـعـبـ هـذـاـ العـاـمـ دـورـاـ فـيـ مـجـزـرـةـ تـيـسـاـ حـيـثـ تـعـرـضـ فـيـمـاـ يـبـدـوـ عـمـالـ مـصـنـعـ شـايـ لـلـمـلاـحـةـ حـتـىـ عـقـرـ دـارـهـ ثـمـ جـرـىـ قـتـلـهـ.

٤٣ - بيد أن المقرر الخاص يلاحظ وقوع بادرة إيجابية هي إلغاء تعطيل الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية من جانب سلطات الأمر الواقع في بوروندي، التي تراجعت عن قرارها المؤسف. ولكن هذا الإجراء يظل غير كاف إذا ظلت سلطات الأمر الواقع غير قادرة على كفالة عدم انتهاك حصانة النواب والحقيقة دون أي مساس بسلامتهم البدنية وسلامة أفراد أسرهم.

٤٤ - على أن المقرر الخاص، إذ يدرك أن المتمردين الهوتو يتعمدون اللجوء إلى العنف ويرتكبون في حق الأقلية فظائع يرى أنها تستوجب الإدانة، فإنه لا يوافق على تغيير النظام السياسي بقوة السلاح.

٤٥ - وحيث أن بوروندي صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ (انظر E/CN.4/1996/16/Add.1، الفقرة ٨، الحاشية ١٦) فإن سلطات الأمر الواقع ومعها بالتالي الجيش البوروندي، يقع عليها التزام بالعمل على تطبيقها وإلزام أفراد القوات المسلحة باحترام قواعدها والحقيقة دون ارتکاب فظائع على أيدي العسكريين أو المواطنين البورونديين العاديين. بيد أن المقرر الخاص لم يشهد حتى الآن أي تغيير يذكر من الموقف الأساسي للقيادة العليا للجيش من هذه المسألة. ورغم أن هذه الالتزامات لا تكتسي نفس الطابع المقيد بالنسبة للمتمردين والعصابات المسلحة فإنهم يظلون مع ذلك مطالبين باحترام بعض المبادئ الإنسانية المستمدة من القانون الدولي العرف في التي تقرها الشعوب المتحضرة قاطبة.

٤٦ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي التأكيد بشدة على استحالة إيجاد حل دائم للأزمة في بوروندي إن لم يتم اتخاذ تدابير رادعة من أجل الوقف الفوري لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات الماضية ومحاكمة مرتكبيها. ولن يصمد أي حل سياسي في بوروندي إن لم تراع الحاجة القصوى المتمثلة في المعاقبة على انتهاك حقوق الإنسان. فكل نظام ديمقراطي جدير بهذا الوصف ينبغي له أن يضع في المقدمة احترام حقوق الإنسان. والمجتمع الإنساني الذي يعجز عن تصور استراتيجية لحقوق الإنسان تلبي أبسط الطلبات ولا سيما في مجال الحقوق والحريات الفردية لا بد أن يكون الفشل مآلها.

٤٧ - وهذا نهج تترتب عليه آثار بالنسبة للمشاكل الناشئة عن اللاجئين والمشردين داخل بلدانهم في منطقة البحيرات الكبرى. فلا أمل في عودة هؤلاء السكان إلى ديارهم إن ظلت النظم السياسية والقوانين الوطنية الخاضعين لها غير قادرة على أن تقدم لهم ضمانات جادة لحمايتهم من الإعدام بإجراءات موجزة أو الاختفاء القسري أو التعذيب أو المحاكمات غير العادلة. ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن افتئاته الراسخ بأنه يستحيل إيجاد حلول إنسانية لمشاكل اللاجئين والمشردين دون مراعاة مقتضيات الحقوق والحريات الأساسية. فمفهوم حماية اللاجئين ذاته لا يمكن فصله عن مفهوم حقوق الإنسان. وانتهاكات حقوقهم على نحو خطير<sup>(٢)</sup>. وإذا استمرت هذه التهديدات، فليس ثمة أمل كبير في عودة هؤلاء السكان إلى ديارهم.

٤٨ - وقد أحاط المقرر الخاص علماً بالاهتمام الشديد بالتقرير الذي نشرته اللجنة الدولية للتحقيق والمُؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/682) وبالمعلومات التي يتضمنها فيما يتعلق بظروف اغتيال رئيس الجمهورية السابق نداداً يي والمذابح التي تلت ذلك في البلد. وهو يلاحظ مع ذلك، مع بالغ الأسف، أن أعضاء اللجنة، بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي واجهوها في أثناء عملهم ومن قدراتهم الفكرية العالية، لم يقدموا أي رأي جديد فيما يتعلق بمشكلتين حاسمتين تتعلقان بمستقبل بوروندي وهما الإفلات من العقاب وأعمال الإبادة الجماعية. ويشعر المقرر الخاص بخيبة أمل من الاستنتاجات والتوصيات المليئة بالثغرات التي قدمتها اللجنة الدولية للتحقيق، التي تركت آفة الإفلات من العقاب على ما هي عليه دون أن تقدم مقتراحات حازمة ومحددة لوضع حد لها.

٤٩ - أما بالنسبة لمسألة الإبادة الجماعية الشائكة، فقد كان من الأفضل أن تجري اللجنة دراسة متعمقة لهذا الجانب من الواقع البوروندي، بتجمّع عناصر مفاهيمية حديثة مع حقائق ملموسة استمدتها ميدانياً. وعلى الرغم من أن تعريف الإبادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٥١ لمنع "جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تقتصر على الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية" (المادة الثانية)، فإن ثمة معايير هامة وضرورية لإدراج أعمال الإبادة الجماعية التي حدثت مؤخراً في هذا التعريف أغفلت حينذاك في التعريف الوارد في الاتفاقية: ويتعلق الأمر هنا على وجه التحديد بمعايير تقوم على الانتفاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لمجموعة من الأشخاص المعرضين لأعمال الإبادة الجماعية. علاوة على ذلك، وفي حالة بوروندي، فقد كان من الأجدى لو تم التوغل في التحليل بشأن ثلاث نقاط وهي: ضرورة جمع أدلة، ولو غير مباشرة، بشأن النية الحقيقية للشخص أو الأشخاص المتورطين في عمل من أعمال الإبادة الجماعية؛ وما تشكله أعمال الإبادة الجماعية من خطر على بناء مجموعة محددة من البشر؛ والطابع الأحادي للقمع أو لعمليات الانتقام التي تمارس<sup>(١٣)</sup>.

٥٠ - وتقرير اللجنة الدولية للتحقيق لا يتضمن، في التحليل الأخير، أي إشارة جديدة إلى المرتكبين الحقيقيين لعملية اغتيال رئيس الجمهورية السابق نداداً يي ولا إلى المحركين الأساسية لعمليات الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي والمذابح التي تلتها في حق الهوتو. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه الشديد أن اللجنة لم تلق أي تعاون من جانب الجيش البوروندي لا سيما فيما يتعلق بشهادة عدد معين من الشهود العسكريين.

٥١ - وقد شعر المقرر الخاص بالانزعاج إزاء لواقعية استنتاجات اللجنة الدولية للتحقيق بشأن مسألة تكليف النظام القضائي البوروندي بمهمة مطاردة مرتكبي انقلاب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ واغتيال رئيس الجمهورية السابق نداداً يي وأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد التوتسي والمذابح التي ارتكبت ضد الهوتو بعد ذلك ومحاكمتهم وإدانتهم في سياق احترام القوانين البوروندية وأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للتقرير اللجنة الدولية، فإن هذه اللجنة تدرك جيداً حدود النظام القضائي البوروندي ومواطن ضعفه. وبهذا فاللجنة إنما توكل إلى النظام القضائي البوروندي مهمة لا يقوى على الاضطلاع بها.

إن الصعوبات التي لا تحتمل التي واجهتها الدوائر الجنائية الثلاث أمام محاكم الاستئناف في نفوذها وحيثيغها وبوجومبورا لم ير دليل قاطع على ذلك.

٥٢ - وكما أوصى المقرر الخاص من قبل في تقريره الأول (CN.4/1996/E، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥٣) فإن إصلاح إدارة القضاء في بوروندي ضرورة لازمة وعاجلة، وخاصة من أجل استعادة مصداقته أمام الشعب البوروندي، ونراحته على أساس تمثيل إثنين يضم جميع الفئات التي يتكون منها المجتمع البوروندي. والدورتان الأولىان اللتان عقدتهما الدوائر الجنائية الثلاث المذكورة آنفاً في شباط/فبراير وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦ لم تسمح إلا بمعالجة نحو ١٥٠ قضية من القضايا البالغ عددها ٣٠٠ تتعلق بأحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ المؤلمة، وتاركة ما يقرب من ٠٠٠٤ من المتهمين في انتظار محاكمتهم.

٥٣ - وقد أصيب المقرر الخاص بالذهول عندما علم أن الدوائر الجنائية حكمت بالإعدام على ٨٩ من أصحاب القضايا البالغ عددها ١٥٠ قضية، وعلى ٣٦ منهم بالسجن المؤبد، وعلى عدد منهم بالسجن لمدة ٢٠ سنة، دون أن يقدم لأي من هؤلاء المتهمين مساعدة من محام أو يعلم بخطورة الاتهامات الموجهة إلى شخصه. وشاهد المقرر الخاص بعيني رأسه الإملاق شبه التام الذي يعمل فيه كل من محاكم الاستئناف، والمدعون العامون، وبعض من هؤلاء يغطون عدة محافظات، والخدمات التابعة لهم بدون أوراق أو آلات طباعة، وبدون وسائل نقل للذهاب إلى الميدان وإجراء التحقيقات أو إحضار المحتجزين من السجن عند محاكمتهم، وبدون أجهزة هاتف وبدون أي حماية خلال إجراءات المحاكمة.

٤٥ - إضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد على الطابع المتعجل للمحاكمات الأولية التي أجرتها الدوائر الجنائية التي كرست، وفقاً لحساباته، جلسات محاكمة استغرقت في المتوسط ساعتين أو ثلاث ساعات لكل قضية. ويشكل هذا في رأيه إنكاراً فاضحاً للعدالة. وليس بوسعه الإلحاح بما فيه الكفاية على ضرورة تأمين الظروف الدنيا الازمة لأداء العدالة البوروندية على النحو السليم. إن مكافحة الإفلات من العدالة الذي ظل دون عقاب منذ ٣٠ عاماً في هذا البلد هو طريق لا يمكن الالتفاف حوله إذا أريد إقامة دولة العدالة من جديد، وإعادة الثقة والمصالحة بين فئات الشعب البوروندي بكامله. ويقتضي تحقيق ذلك، وجود محامين أجانب بصورة مستمرة في الجلسة القادمة للدوائر الجنائية وهي الجلسة التي أجلت مبدئياً إلى تشرين الأول/أكتوبر. فالجهود المتضادرة والمساعدات الدولية التي من هذا النوع هي وحدة الكفيلة بإعادة العدالة البوروندية الغائبة غياباً تماماً إلى مجريها الصحيح.

٥٥ - والمفتربون التابعون لمختلف المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الإنسانية التي تعمل في بوروندي ليسوا بمنجاة من العنف. فمقتل ثلاثة من ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثار مشاعر عميقه لدى المجتمع الدولي ولدى المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطتها على أرض مليئة بالمصاعب. وقد قررت أحدي هذه المنظمات، وهي الرابطة الدولية لمكافحة الجوع أن تغادر بوروندي في أواسط تموز/ يوليه وذلك من جراء موجة التهديدات التي ظلت بصورة مستمرة توجه إليها بالذات. وهذه الحادثة توضح فيما توضح الأزمة التي تواجهها المنظمات غير الحكومية. وفي حقيقة الأمر،

فإن المناخ الراهن المتمثل في انعدام الأمان للغاية، وخاصة منذ انسحاب لجنة الصليب الأحمر الدولية من بوروندي، يحول البلد شيئاً فشيئاً إلى أرض مجهولة شاسعة يتذرع بصورة متزايدة وحصول المساعدات الدولية إليها.

٥٦ - وفيما يتعلق بالجزاءات التي فرضها مؤتمر قمة أروشا الإقليمي في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، فإن المقرر الخاص يدرك جيداً أن هذه التدابير بدأت تؤثر بقسوة على سكان المدن، وبوجه خاص النخبة من سكان المدن، وأنها تزيد من معاناة سكان الأرياف الذين يعانون من الفقر على الدوام ويزداد حرمائهم بسبب أعمال العنف وال الحرب الأهلية، من التزود المنتظم بالعناية الصحية والنظافة، وبمختلف الخدمات الضرورية بدرجة أساسية، ومن التعليم الابتدائي والتعليم العالي، على سبيل المثال لا الحصر.

٥٧ - والمقرر الخاص الذي يتبع باهتمام أعمال لجنة الجزاءات التي أنشئت في نيروبي، يرحب بذلك بالاستثناءات التي وافقت عليها اللجنة لصالح عمل وكالات الأمم المتحدة في بوروندي، إذ أذنت اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ باستثناء بعض المواد الغذائية الخاصة بالرضيع، بما في ذلك المواد الصحية الخاصة بالأطفال والمرضى في المستشفيات، ومواد المختبرات والمواد اللازمة للعناية العاجلة، والبنزين بكميات محددة لتغذية سلسلة أجهزة التبريد الخاصة باللقاحات، والوقود ومعدات الاتصال الازمة لتشغيلها في الميدان.

٥٨ - وفي الأخير، فإنه لن يتحقق سلم دائم في بوروندي ما لم يتم التوصل إلى حل حقيقي للمشكلة الأساسية المتمثلة في استئثار أقلية التوتسي بالحكم دون شريك في البلد وفي جهودها الدؤوبة للبقاء في السلطة بفضل سيطرتها على الجيش واستبعادها بصورة مستمرة لأغلبية السكان، أي مجتمع الهوتوك، بهميشهم. ويكرر المقرر الخاص أنه لا يمكن إحلال سلم قمين بهذا الاسم في بوروندي من دون حل عادل للمشكلة المذكورة أعلاه، يمنع الأقلية ضمادات حقيقة بصورة نهائية ويكتفى احترام الديمقراطية ويفضي في النهاية إلى اقتسام حقيقي للسلطة على أساس ملموسة وواقعية تتيح التغلب على أوجه عدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية العميقة التي لا يزال المجتمع البوروندي يعاني منها.

#### رابعاً - التوصيات

٥٩ - يود المقرر الخاص، بعد أن أتم زيارته الثالثة إلى بوروندي، أن يتقدم بعدة توصيات تأتي في أعقاب التوصيات التي أوردها في تقريره الأول (E/CN.4/1996/16) الفقرات ١٤٤ إلى ١٧٠) وفي الإضافة للتقرير المذكور (E/CN.4/1996/16/Add.1) الفقرات ٥٧ إلى ٧٢ وهي تتطلب اهتماماً عاجلاً من قبل سلطات الأمر الواقع الجديدة ومن المجتمع الدولي بسبب التدهور المثير للجزع في حالة حقوق الإنسان في بوروندي، خصوصاً منذ انقلاب ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

## ألف - على الصعيد الوطني

٦٠ - ينبغي فتح حوار سياسي حقيقي وجوهري في أقصر وقت ممكن بين جميع أطراف النزاع البوروندي، بما في ذلك الأطراف المقيمة خارج بوروندي، والتوصل إلى مفاوضات تحت الإشراف الرفيع المستوى للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٦١ - إن المقرر الخاص ينتظر من سلطات الأمر الواقع أن تبدأ بالضرورة وبلا مزيد من الإبطاء - في إجراء الإصلاحات التي طلبها من قبل في تقريره الأول (E/CN.4/1996/16)، الفقرات ١٤٧-١٤٦ و ١٥٨-١٥٧ وفي بالإضافة إلى التقرير المذكور (E/CN.4/1996/Add.1)، الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) من الفقرة ٥٨ بشأن الجيش البوروندي وقوات الأمن والنظام القضائي والتعليم من أجل تيسير وصول أغلبية السكان المبعدة عن دخبة البلد إلى مختلف هذه الفئات الحكومية. ويرى أن تجربة الانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا قد توفر معالم مفيدة للغاية في هذا الصدد.

٦٢ - ونظراً لإعادة ١٥٠٠٠ لاجئ رواندي قسراً مؤخراً إلى بلدتهم الأصلي في منطقة نفوذهم في الأيام الأخيرة من شهر تموز يوليه، وبعد إعادة ٦٦٠٠٠ لاجئ تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في شهر آب أغسطس ١٩٩٦، ينبغي لسلطات الأمر الواقع أن تواصل بنشاط التعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين وألا تتخذ أية مبادرات منفردة فيما يتعلق بـ ٥٠٠ لاجئ لا يزالون في بوروندي، حتى وإن حدثت تدفقات جديدة من اللاجئين في الأشهر القادمة. ويجب أيضاً أن يعمل هذا التعاون على إيجاد حلول إنسانية لكى تتم قريباً وفي سلام ونظام عودة ٢٠٠٠٠ لاجئ بوروندي موجودين أساساً في زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٦٣ - وإذا ما أراد المسؤولون العسكريون البرهنة على التزامهم بقضية حقوق الإنسان، فإن المنتظر منهم حقيقة هو إصدار تعليمات علنية لجميع مرؤوسיהם تأمرهم بالامتناع عن قتل المدنيين غير المسلحين وإقالة أي من العسكريين، سواءً أكان من أصحاب الرتب أم من غيرهم، تورط في مثل هذه الأعمال أو بإمكانه ارتكابها مجدداً.

٦٤ - وفي معرض الإحاطة علماً بإلغاء تعطيل الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية، يحث المقرر الخاص السلطات الفعلية البوروندية على حماية واحترام السلامة الشخصية للبرلمانيين، وإيجاد الظروف الملائمة لعودة البرلمانيين المنفيين في جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وكينيا، والعمل على أن تُوفّر للجمعية الوطنية الضمانات الدستورية الالزمة لانعقادها بصورة شرعية.

٦٥ - ويرى المقرر الخاص أيضاً أن من الضروري وضع جدول زمني مع سلطات الأمر الواقع لضمان إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في المستقبل القريب، يشارك فيها بشكل نشط السكان البورونديون بأسرهم.

٦٦ - ويحث المقرر الخاص سلطات الأمر الواقع على العمل فوراً لوقف أعمال العنف والمذابح الجاربة في جميع أنحاء البلد، وإلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم. ويصر، في هذا الصدد، على البدء فوراً في إجراء تحقيق موضوعي ونزيه في الظروف المؤسفة التي اغتيل فيها المونسيور روهانا أسقف غيتيغا، وراهبتان كانتا بصحبته، وتعقب مرتكبي هذه الجرائم والقبض عليهم دون إبطاء. ويطلب أيضاً إلى السلطات نفسها وإلى قادة الجيش وقوات الأمن إصدار تعليمات علنية إلى مرؤوسיהם بشأن الضرورة المطلقة لوقف الفوري للمذابح المرتكبة ضد السكان المدنيين غير المسلحين، وأغلبهم من النساء والأطفال وكبار السن، والتي غالباً ما يرتكبها العسكريون يرافقهم في بعض الأحيان المشرودون أو الميليشيات التوتيسية.

٦٧ - كما يحثهم على عدم ادخار أي جهد للحيلولة دون تنفيذ عمليات الإعدام خارج النظام القضائي أو بإجراءات موجزة، ووضع حد للاختفاء القسري أو الاعتقالات التعسفية، ومختلف ضروب المعاملة السيئة، سواء ارتكبها عناصر من الجيش البوروendi أو من قوات الأمن.

٦٨ - وهو يشجع بشدة سلطات الأمر الواقع على أن تضع تسلسلاً صارماً للقيادة داخل الجيش وقوات الأمن، بما يتيح إخضاع القيادات العليا لمسائلة حقيقية عما يرتكبه مرؤوسوها من إساءات.

٦٩ - ويحث المقرر الخاص على قيام السلطات المختصة بالتنديد بالتواطؤ المزعوم بين القوات الحكومية المسلحة وجماعات مسلحة معينة أو الميليشيات المتطرفة، وعلى العمل بلا إبطاء على إخضاع هذه الجماعات المسلحة لمراقبة صارمة، أو حلها تماماً.

٧٠ - ويطلب المقرر الخاص بأقصى درجات الحزم إلى سلطات الأمر الواقع أن تجري بلا مزيد من الإبطاء تحقيقاً مستقلاً ومحايداً و موضوعياً و تاماً في الظروف الحقيقة لاغتيال ثلاثة من مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية، في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قرب مogniya، بإقليم سبيتوك، وأن تعلن هوية المسؤولين عن هذا الاغتيال. والواقع أن نتيجة العناصر الأولية من التحقيق التي قدمتها السلطات البوروendi السابقة غير كافية وغير مقبولة إطلاقاً. ولا يمكن للمجتمع الدولي قبول عدم ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء وفرض العقوبات اللازمة ضد هم.

٧١ - ويصر المقرر الخاص بوجه خاص على الضرورة الملحّة لتأمين سلطات الأمر الواقع الظروف الأمنية اللائقة للمنظمات غير الحكومية، التي لا يمكن بدونها الاستمرار في مساعدة الجماعات الضعيفة من السكان البوروendiين.

٧٢ - ويوصي المقرر الخاص أيضاً سلطات الأمر الواقع بأن تولي أقصى قدر من الاهتمام إلى التوصيات التي أصدرتها لجنة التحقيق الدولية ٦/٦٨٢، الفقرتان ٤٩٢ و ٤٩٣)، التي ألمحت فيها بشكل خاص إلى الحقيقة المتمثلة في أنه طالما استمرت الحالة المتواترة المتمثلة في المجا به الإثنية وانعدام الأمن تماماً، ..../..

والتي يزيد من حدتها تفشي الإفلات من العقاب في بوروندي، سيكون من المستحيل أن يعمل أى نظام قضائي بصورة طبيعية. وب مجرد عودة السلام واستعادة الظروف الدائمة للأمن في البلد، ينبغي إجراء إصلاح أساسي للنظام القضائي البوروندي، مع التركيز على ضرورة تعين عناصر من الهوتو في مستوى القضاة والمدعين العامين والشرطة القضائية لإعادة التوازن إلى هذه الأجهزة الحيوية من أجهزة إدارة العدل ومنها في النهاية السمات الخلقة بجهاز عدل غير سياسي ومحايد مستقل، يتمتع تماماً كاملاً بالصلاحيات الضرورية والمصداقية الجديرة به.

٧٣ - ويعرب المقرر الخاص بلا تحفظ عن تأييده لتوصيات لجنة التحقيق الدولية، مع تصميمه على إلغاء الممارسة الحالية المتمثلة في الاحتياز دون تهمة أو حكم بالإدانة حسب الأصول المتبعة ودون تحديد موعد للإفراج.

#### باء - على الصعيد الدولي

٧٤ - يتوجه المقرر الخاص بتهانيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، والرئيس السابق نيريري لما يبذلوه من جهود لا تعرف الكلل من أجل التوصل إلى حل للأزمة البوروندية والعمل قدر الإمكان على الوقاية. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الرئيس السابق نيريري بحرارة على مواصلة المساعي الحميدة التي بذلها حتى الآن لحمل جميع أطراف النزاع البوروندي على الدخول في حوار بناء يفضي إلى مفاوضات ملموسة تؤدي إلى السلم والمصالحة الوطنية.

٧٥ - ويطلب المقرر الخاص أيضاً الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي، وخاصة على الصعيد السياسي والمالي والسوقي للجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص ببوجومبورا، وكذلك من مجلس الأمن لإظهار تضامن المجتمع الدولي من أجل بوروندي، وحمل نظام الأمر الواقع على أن يسلك بعزم طريق الديمقراطية� واحترام حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي حدوث ما لا تحمد عقباه في بوروندي، وذلك بفضل إعداد خطة للطوارئ مشتركة بين الوكالات لتقديم المساعدة للسكان البورونديين الأكثر احتياجاً أو الأشد تأثراً.

٧٦ - ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على أن يظل متقدماً في دعم الجهود التي تبذلها حالياً الأمم المتحدة، أو منظمة الوحدة الأفريقية أو جبهة البلدان الأفريقية، وعلى أن يواصل ضغطه عن طريق الجزاءات الاقتصادية وأن يطالب سلطات الأمر الواقع بتقديم ضمانات ملموسة وفورية تبين رغبتها في التوصل إلى وقف إطلاق النار بين جميع الأطراف المعنية يفضي إلى إجراء مفاوضات واقعية. وينبغي، ألا يستبعد في مرحلة لاحقة، اللجوء عند الاقتضاء، إلى وجود قوة دولية لحفظ السلام تمكن من تحديد الجيش والمتمردين، وإعادة تنظيم الجيش وقواته النظام في كامل البلد، فضلاً عن فتح حوار حقيقي حول المشاكل الأساسية للبلد.

٧٧ - ورغم السياق المتغير والخطير الذي يميز حالياً بوروندي، وخاصة من مغادرته بعثة المراقبة الدولية، يتعمّن على المجتمع الدولي أن يزيد على نحو هام من عدد مراقبين حقوق الإنسان في بوروندي، بما يتيح القيام تدريجياً بفتح قنوات اتصال في عواصم جميع محافظات البلد. وبالفعل، فإن تواجد المراقبين، وإن كان محدوداً، ضروري لطمأنة السكان وكفالة إدانة ما يتعرضون له من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها.

٧٨ - وقد أحاط المقرر الخاص علماً مع الارتكاب بالقرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) الذي اعتمدته مجلس الأمن في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن التقرير المؤقت الذي قدمته إليه اللجنة الدولية للتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع الأسلحة<sup>(٤)</sup> المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهو إذ يؤيد بالخصوص الطلب الموجه من مجلس الأمن إلى دول منطقة البحيرات الكبرى، فإنه يدعوها إلى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة تشن منها الجماعات المسلحة غارات أو اعتداءات على أيّة دولة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وعلى غرار مجلس الأمن، فإنه يشجع بقوة دول المنطقة على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر قمة تونس في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وخاصة من أجل وقف الاتجار بأسلحة ومنع التدريب العسكري للجماعات المتمردة لكي تقوم بغارات مسلحة عبر الحدود. ويدعو المقرر الخاص إلى وضع حد للخطر الذي تشكله عمليات النقل غير المشروع وغير المقيد للأسلحة وما يتصل به من معدات بالنسبة للسلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى.

٧٩ - وفيما يتعلق بالمشكلة المزعجة المتمثلة في الإفلات من العقاب في بوروندي، يطلب المقرر إلى مجلس الأمن وإلى الأمين العام للأمم المتحدة إبداء القلق من قلة اهتمام اللجنة الدولية للتحقيق بمسألة الإفلات من العقاب وعدم احتواء التوصيات الواردة في تقريرها، على مقتراحات باتخاذ "تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء"، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي<sup>(٥)</sup>. وفي هذا الصدد يذكر المقرر الخاص بأن مجلس الأمن، بإعداده لولادة اللجنة الدولية للتحقيق، قد اعترف بأن موجات العنف في بوروندي لا يمكن وقفها بدون أن يوضع أيضاً حد للإفلات من العقاب. ولذلك يوصي المقرر الخاص بقوة أن ينظر مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية على الفور، تكلف بمقاضاة المسؤولين الرئيسيين وشركائهم في اغتيال رئيس الجمهورية السابق انداي، وعملية الإبادة الجماعية المرتكبة ضد التوتسى والمذايحة التي تلت ذلك المرتكبة ضد الهوتوك.

٨٠ - وفي الأثناء، يطلب المقرر الخاص إلى المجتمع الدولي أن يدعم بسخاء مشروع المساعدة القضائية الدولية التي قدمت السلطات البوروندية ونقابة المحامين في بوروندي طلباً بشأنها إلى الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومن شأن هذا المشروع، الذي يكلل تعاوناً مكثفاً بين المكتب التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببوروندي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن بوروندي، فضلاً عن ممثلي المحامين البورونديين، وزارة العدل وشئون الرباطات المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، أن يتيح

في مرحلة أولى للعديد من المحامين الأجانب مساعدة المتهمين الذين هم في انتظار محاكمتهم إلى جانب زملائهم البوروبيين خلال فترة ثلاثة أسابيع في الدورة الواحدة، وإن أمكن خلال عدة دورات. وسيكون المكتب التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في بوجومبورا المؤسسة المحركة للمشروع الذي يفترض أن يعجل دراسة ما لا يقل عن ٤٥٠ من الملفات المتعلقة حالياً أمام دوائر الجنائيات القريبة من نفوذها وحيثيغاً وبوجومبورا.

٨١ - وأخيراً، يؤيد المقرر الخاص المقترح الذي سيقدمه المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في زائير في تقريره المقبول إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والذي يطلب فيه عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان تكرس للمشاكل الأكثر استعجالاً في منطقة البحيرات الكبرى. ومن شأن هذه الدورة الاستثنائية للجنة أن تتيح اعتماد قرار شامل بشأن المنطقة، مثلما أوصى بذلك المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ورواندا وزائير، في أعقاب اجتماعهم المشترك الأول، الذي عقد في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/69)، الفقرة (١٨).

### الحواشي

(١) فيما يتعلق بعبارة "المترجمة في هذا التقرير بـ "أعمال العنف المتبادل"، انظر Lemarchand, René, "Burundi in comparative perspective: Dimensions of ethnic strife", in: McGarry J. and O'Leary B. eds., The politics of ethnic conflict regulation, London and New York, Routledge, 1993, cit. Adekanye, J. 'Bayo, "Rwanda/Burundi: 'Uni-ethnic' dominance and the cycle of armed ethnic formations", Social identities, vol. 2, No. 1, 1996, p. 38

.Malkki, Liisa, Purity and Exile, The University of Chicago press, 1995, p. 35 (٢)

.Adenkanye, J'Bayo, idem (٣)

.Malkki, op. cit., p. 28 (٤)

Lemarchand, René and Martin, David, Selective genocide in Burundi, Report No. 20, London, (٥)  
.Minority Rights Group, 1974, p. 5, cit. Malkki, op. cit., p. 35-36

Lemarchand, René, Burundi: Ethnic conflict and genocide, Washington, Wilson Center (٦)  
Press/Cambridge University press, 1996, cit. Gourevitch, philip, "The poisoned Country", The New York review of books, 6, June 1996, p. 59

الحواشي (تابع)

Voir Ajello, Aldo, "First mission report of the Special Envoy for the Great Lakes region", (٧)  
.Brussels, Council of the European Union, 30 May 1996, point No. 6.

.Malkki, op. cit., p. 31 (٨)

(٩) حسب التعبير المستخدم في وثيقة من وثائق لجنة الولايات المتحدة للاجئين مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

Lemarchand, René, op. cit., first paperback edition with new preface, p. xix (١٠)

Reyntjens, Filip, "Burundi: Breaking the cycle of violence", Minority groups update, London, (١١)  
.Minority Rights Group, 1996, p. ii

UNHCR, The state of World's Refugees. In Search of Solutions, 1995, oxford, oxford (١٢)  
.University press, 1995, p. 58

Jonassohn, Kurt, "What is genocide?", in Fein, Helen, Ed., Genocide Watch New Haven (١٣)  
.London, Yale University press, 1992, pp. 17-19

(١٤) التقرير المؤقت للجنة الدولية للتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن، والتحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريبياً عسكرياً لزعزعة استقرار رواندا (S/1996/67).

(١٥) قرار مجلس الأمن ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٥، الفقرة ١ (ب)).

- - - - -